

وسائل الشيعة

[146] أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه ثم قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصل. (6170) 6 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه، (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء، ثم صل. قال: وسألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم لا بأس. أقول: وقد تقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه في أحكام الدواب وغير ذلك (2). 18 - باب كراهة الصلاة الى حائط ينز من كنيف، أو بالوعة، بول، واستحباب ستره (6171) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشئ الحديث. (6172) 2 - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سالم بن عبد الله (عليه السلام) عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها؟ فقال: إن كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه، وإن كان نزه من غير ذلك فلا بأس. _____ 6 -

مسائل علي بن جعفر: 168 / 281 و 269 / 282. (1) تقدم ما يدل عليه في الحديثين 6 و 7 من الباب 15 من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 2 من الباب 25 من هذه الابواب وفي الحديث 9 و 12 من الباب 30 من ابواب احكام الدواب من كتاب الحج. الباب 18 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 179 / 847، أورده في الحديث 1 من الباب 12 من ابواب القبلة. 2 - الكافي 3: 388 / 4. (*) _____